

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتفويض السيد وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها

فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية

من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى الحكم القضائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى

رقم ١٣٣١٦ لسنة ٦٥ ق ؛

وعلى مكاتبات السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق، للسيد الأستاذ

المستشار القانونى للسيد الوزير بشأن الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإدارى ؛

وعلى كتابى السيد الأستاذ المستشار القانونى للسيد الوزير رقم ٨١٧ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ ، ورقم ٤٢٢ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ ، بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بهذا الخصوص ؛
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها عليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحذف العقار رقم ٤٢٤ طريق الحرية - شارع جمال عبد الناصر - قسم سيدى جابر -
حى شرق الإسكندرية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الإسكندرية
الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٤/٥/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولى